

مرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣١
بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١-١٩٣٢

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١-١٩٣٢ قسم ٦
وزارة المالية فرع ١ ديوان العموم باب ٣ أعمال جديدة اعتماد اضافى بمبلغ
٥٠٠٠٠ جنيه (خمسين ألف جنيه) للاتفاق منه فى نشر الدعوة للقطن المصرى
ومنسوجاته .

ويؤخذ هذا المبلغ من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما
صدر به فى ٩ محرم سنة ١٣٥٠ (٢٧ مايو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدق

مرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣١
بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١-١٩٣٢

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١-١٩٣٢ قسم ١٤
وزارة الحربية والبحرية فرع ١ ديوان العموم والجيش باب ٣ مصاريف
عمومية اعتماد اضافى بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسين ألف جنيه) فى البند ١٨
مستلزمات جديدة لانشاء سلاح للطيران .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم
بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر به فى ٩ محرم سنة ١٣٥٠ (٢٧ مايو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الحربية والبحرية
وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء
محمد توفيق رفعت
اسماعيل صدق
اسماعيل صدق

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله
ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر به فى ٩ محرم سنة ١٣٥٠ (٢٧ مايو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدق
اسماعيل صدق

مرسوم

بتعديل الرسوم الجمركية عن بعض الأصناف

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٥ رمضان سنة ١٣٤٨ (١٤ فبراير
سنة ١٩٣٠) بوضع تعريفية جديدة للرسوم الجمركية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٣ رمضان سنة ١٣٤٩ (١١ فبراير
سنة ١٩٣١) بتعديل الرسوم الجمركية عن بعض الأصناف ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يضاف الى آخر الفقرة « ا » من البند ٣١٨ من التعريفية
الجمركية ما يأتى :

« (٤) بشكل أمشاط (دفاتر) يحتوى كل منها على :

(ا) ١٢ عودا أو أقل الجروسة ١٤٤ دفترًا ٣٥ مليا .

(ب) ١٣ « الى ٣٤ « ١٤٤ « ٥٠ «

(ج) ٢٥ « أو أكثر « ١٤٤ « ٢٥ « عن كل

١٢ عودا أو كسور من ال ١٢ عودا .»

وكل ضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل
بهذا المرسوم تفرض عليها الرسوم المنزورة فيه .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله
ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر به فى ٩ محرم سنة ١٣٥٠ (٢٧ مايو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدق
اسماعيل صدق